

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/67/936)]

٢٩٧/٦٧ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وسائر قراراتها السابقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة^(١)،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تكرر تأكيد أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموماً،

وإذ تسلم بدور الجمعية العامة في معالجة قضايا السلام والأمن، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطانها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه الميثاق،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية العامة للنهوض بتنشيط أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين،

١ - ترحب بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة وبالقائمة المحدثة بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية المرفقة به^(٢)؛

(١) ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥.

(٢) A/67/936.



الرجاء إعادة الاستعمال

12-49640

٢ - **تقرر** أن تنشئ، في دورتها الثامنة والستين، فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بتنشيط أعمال الجمعية العامة تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها، بطرق من بينها الاستناد إلى التقدم المحرز في دورات سابقة وإلى القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين؛

٣ - **تقرر أيضاً** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، وأن يواصل بناء على ذلك تحديث القائمة التي ستترفق بتقريره إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما استجد من معلومات عما يرد في قرارات الجمعية المتعلقة بتنشيط أعمالها من أحكام مطلوب من الأمانة العامة أن تنفذها ولم تنفذ بعد، مع بيان المعوقات التي تحول دون التنفيذ وأسباب ذلك، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها في الدورة الثامنة والستين؛

دور الجمعية العامة وسلطانها

٤ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة وسلطانها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقاً للمواد ١٠ إلى ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن منوط به المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٥ - **تسلم** بأن عدم تنفيذ قرارات الجمعية العامة، لا سيما القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، يمكن أن يقلص دور الجمعية وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها، وتشدد على أهمية دور الدول الأعضاء في تنفيذ تلك القرارات ومسؤوليتها عن ذلك؛

٦ - **ترحب** بمبادرة رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين فيما يتعلق باختيار موضوع "معالجة أو تسوية المنازعات أو الأوضاع الدولية بالوسائل السلمية" بوصفه الموضوع الرئيسي للدورة، بغرض تسليط الضوء على دور الجمعية في منع النزاعات وحلها؛

٧ - **تسلم** بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تحاورية شاملة للجميع بشأن المسائل الآتية محل اهتمام المجتمع الدولي، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى المداومة على هذه الممارسة وإلى التشاور مع مكتب الجمعية والدول الأعضاء فيما يتعلق بالبرنامج الأولي لهذه المناقشات

والسبل التي يمكن بها التوصل، حسب الاقتضاء، إلى نتائج محددة مثمرة في تلك المناقشات، وإلى تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن البرنامج الأولي في بداية كل دورة؛

٨ - تسلم أيضا بأهمية مواصلة الحوار بين الجمعية العامة والمنتديات والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي ومع المجتمع المدني حسب الاقتضاء ومتى كان ذلك مناسباً، في ظل الاحترام التام للطابع الحكومي الدولي للجمعية ووفقاً للمواد ذات الصلة بالموضوع من نظامها الداخلي، ويجدوى هذا الحوار؛

٩ - تعيد تأكيد ما تنسم به العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة من تآزر وتكامل، وفقاً للمهام والصلاحيات المنوطة بكل منها حسبما هو مكرس في الميثاق، وتؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين رؤساء الأجهزة الرئيسية ومع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام؛

١٠ - ترحب بتحسين نوعية التقارير السنوية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وتشجع المجلس على إجراء مزيد من التحسينات عند الاقتضاء؛

١١ - تشجع الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تسليط الضوء على الجمعية العامة وتعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائل الإعلام على الصعيد العالمي بما تضطلع به من أعمال، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١٠ من قرارها ١٢٤/٦٧ بآء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ التي لاحظت فيها الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبما تتخذه من قرارات، وطلبت إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة؛

أساليب العمل

١٢ - ترحب بالإحاطات التي قدمها رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أساليب العمل في لجائهم في الدورة السابعة والستين للجمعية، وتشجع، في هذا الصدد، اللجان الرئيسية على ما يلي:

- (أ) كفالة التنسيق الملائم لأعمالها مع تفادي التداخل والازدواجية؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتب كل لجنة قبل بداية الدورة بثلاثة أشهر على الأقل لتنسيق أعمال اللجنة بشكل أفضل والاضطلاع بأعمالها بشكل أكثر سلاسة؛
- (ج) الاستفادة من التطبيق البرمجي QuickPlace الخاص بكل منها على الشبكة لتيسير تنظيم أعمالها بسلاسة واختتامها في الوقت المناسب؛

(د) تبادل التجارب وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بأساليب عمل كل منها؛

١٣ - **تطلب** إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية أن تواصل مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو، في هذا الصدد، رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثامنة والستين، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **تؤكد** أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية العامة في دعم أعمال الجمعية؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الجمعية العامة ولجانها الرئيسية أن تواصل، في الدورة الثامنة والستين، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء، النظر في المداومة على مناقشة بنود ما في جدول أعمال الجمعية كل سنتين وكل ثلاث سنوات وتجميعها وحذف بعضها، وأن تقدم، وازعة في اعتبارها توصيات الفريق العامل المخصص في هذا الصدد، مقترحات في هذا الشأن بطرق من بينها إدراج شرط انقضاء أجل النظر في البنود، على أن توافق على هذا صراحة الدولة أو الدول المقدمة للبنود؛

١٦ - **تقرر** إنشاء وصلة إلكترونية مكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة على صفحة الجمعية العامة في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، باستخدام الموارد المتاحة وباتباع نموذج المواقع الشبكية للجان الرئيسية؛

١٧ - **تشجع** على بحث إمكانية انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، جريا على الممارسة المتبعة حاليا، سعيا إلى تحسين التخطيط والتحضير المسبقين قبل تولي الأعضاء تلك المسؤوليات؛

١٨ - **تلاحظ مع التقدير** أن الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد في الأمم المتحدة تبرز بقدر أكبر مواضيع هامة للغاية، وفي الوقت الذي تولي فيه الاعتبار لضرورة تيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء على نحو تام دون المساس بالمناقشة العامة في أيلول/سبتمبر، تكرر دعوها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، في ظل التشاور مع المكتب والدول الأعضاء، بتعزيز تنسيق عملية وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بحيث يحدد عددها ويجري توزيعها على الوجه الأمثل، بوسائل منها بحث إمكانية تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد في المستقبل في مطلع العام، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة جدول المؤتمرات ودون المساس بالممارسات المتبعة حاليا المتمثلة في عقد الاجتماعات الرفيعة

المستوى في أيلول/سبتمبر عند بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة وعقد المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى خلال الدورة حسب الاقتضاء؛

١٩ - تشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد إجراءات التوثيق تجنباً للازدواجية وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توحي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلاً من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على مواضيع أساسية، وتهيب بها احترام المواعيد النهائية لتقديم الوثائق تيسيراً لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها؛

٢٠ - تحث الأمانة العامة على القيام، إضافة إلى ممارسة توجيه الرسائل بالبريد الإلكتروني، باستخدام رسائل الفاكس في تعميم الرسائل والإخطارات الرسمية الهامة على جميع البعثات الدائمة؛

٢١ - تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة على نحو تام من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، مع إيلاء الاعتبار لما قد تحققه هذه الممارسة من وفورات في التكاليف ومن خفض للأثر المترتب على ذلك في البيئة، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها؛

٢٢ - تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يضع الترتيبات المتعلقة بانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة ومقرريها، بهدف وضع آلية يمكن التنبؤ بها تتسم بالشفافية والإنصاف لإجراء الانتخابات في مرحلة مبكرة من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل بداية الدورة التاسعة والستين، وأن يعرض هذه الترتيبات على الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل بداية دورتها التاسعة والستين، وتدعو المجموعات الإقليمية إلى الاسترشاد بهذه الترتيبات لأغراض انتخاب الرؤساء والمقررين للدورة التاسعة والستين؛

اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٢٣ - تعيد تأكيد التزامها بأن تواصل النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، ووفقاً لأحكام الفقرة ٩٧ من الميثاق، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام وتعيينه، وتدعو إلى تنفيذ جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، بما في ذلك القرارات ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وبخاصة الفقرات ١٧ إلى ٢٢ من مرفقه، والقرار ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٢٤ - تسلم بأن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين الآخرين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور مجلس الأمن وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، وتعيد تأكيد ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شفافة شاملة لجميع الدول الأعضاء؛

٢٥ - تحيط علما بالتوصية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم التي يقترح فيها أن تعقد الجمعية العامة جلسات استماع أو اجتماعات مع المرشحين لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة^(٣)؛

تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

٢٦ - تلاحظ أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب رئيس الجمعية العامة في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المتواصل ببحث سبل تقديم مزيد من الدعم للمكتب، وفقا للإجراءات المعمول بها، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي هذا السياق تتطلع إلى تقديم الأمين العام مقترحاته بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية إلى المكتب، عملا بالفقرة ٣٢ من القرار ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والفقرة ٣١ من القرار ٢٩٤/٦٦؛

٢٧ - تشجع رؤساء الجمعية العامة على المداومة على الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء بشأن ما يضطلعون به من أنشطة، بما في ذلك السفر في مهام رسمية؛

٢٨ - تشدد على أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستثماري دعما لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد، تشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق؛

٢٩ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريراً عن دور رئيس الجمعية وولايته وأنشطته؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، تقريراً عن مصادر تمويل مكتب رئيس الجمعية العامة وملاكه

(٣) انظر A/65/71.

الوظيفي يشمل المسائل التقنية واللوجستية والمالية والمسائل المتعلقة بالمراسم وأن يقدم مزيداً من التوضيحات بشأن الأساس المستند إليه في الميزانية للدعم المقدم من الأمانة العامة؛

٣١ - تؤكد ضرورة أن يتوافر لمكتب رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتفق عليها، الملاك الوظيفي المخصص له داخل الأمانة العامة للاضطلاع بمسؤولية تنسيق المرحلة الانتقالية بين الرؤساء وإدارة التحاور بين رئيس الجمعية والأمين العام والحفاظ على الذاكرة المؤسسية؛

٣٢ - تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة لدى انتهاء مدة رئاستهم أن يحيطوا من خلفهم علماً بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبحث، بالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية، إمكانية إصدار خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين للجمعية، في حدود الموارد المتاحة، يمكن استخدامها لتعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب.

الجلسة العامة ٩٧

٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣